

دروس في علم الأصول

[216] العموم تعريف العموم: الاستيعاب تارة يثبت دون أن يكون مدلولاً للفظ، وأخرى يكون مدلولاً له، فالأول كاستيعاب الحكم الوارد على المطلق لأفراده، فإذا قيل: (أكرام العالم) إقتضى إسم الجنس إستيعاب وجوب الأكرام لأفراد العالم، إلا أن هذا الاستيعاب ليس مدلولاً للفظ، وإنما الكلام بدل على نفي القيد، ومن لوازم ذلك إنحلال الحكم حينئذ في مرحلة التطبيق على جميع أفراد العالم. والثاني هو العموم، كما في قولنا: (كل رجل) فإن (كل) هنا تدل بنفسها على الاستيعاب. وبهذا ظهر أن أسماء العدد كعشرة رغم إستيعابها لوحدها ليست عموماً، لان هذا الاستيعاب صفة واقعية للعشرة فإن كل مركب يستوعب أجزاءه، وليس مدلولاً عليه بنفس لفظ العشرة، فحاله حال إنقسام العشرة إلى متساويين، فكما أنه صفة واقعية، وليس داخلاً في مدلول اللفظ كذلك الاستيعاب. أدوات العموم ونحو دلالتها: لا شك في وجود أدوات تدل على العموم بالوضع مثل كلمة (كل) و (جميع) ونحوهما من الالفاظ الخاصة بإفادة الاستيعاب، غير أن النقطة
